

لا يؤخذ المستفتى حتى يتضح الأمر

سؤال: إذا أخذ أحد عامة المسلمين بفتوى أحد العلماء المعibirين في بلد هو عمل بمقتضها، وترتب على ذلك العمل أمر ما، فهل يحق للقاضي مؤاخذته على ذلك العمل الذي كان معتمدًا فيه على فتوى العالم؟ الجواب: لا بد أن ينظر في الأمر الذي ترتب على ذلك العمل، فإن كان يضر بالغير ويتأذى منه أحد فإن العتاب على المفتى الذي تسرع بالفتوى بدون علم وتنج عن ذلك هذه المضرة، فالقاضي يؤخذ المفتى؛ لأنه أفتى بغير ثبت، ويحذر من التسرع في الفتوى؛ لما في ذلك من المضرة، ولو كان المفتى لم يلزم بالعمل بفتواه، وإن كان العامل أخطأ في العمل وخالف الفتوى وحصل ضرر على الغير؛ فالعتاب على المستفتى الذي غير الفتوى وخالف ما قال له المفتى، وإن كان ذلك الأمر لا يضر بأحد وإنما يبطل به العمل فلا مؤاخذة على المفتى ولا المستفتى، إلا أن العمل يبطل ويلزم إعادةه إن كان واجبًا فتوى للشيخ عبد الله الجبرين عليها توقيعه ..